العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

الاستصناع في المصارف الإسلامية

عمران سلطان كلاوي
الجامعة العراقية، العراق

الملخص

شهدت المصارف الإسلامية تطورًا متسارعًا في العقود الأخيرة، وتجلّت الحاجة إلى أدوات مالية شرعية تتيح لها أداء دورها في التمويل والاستثمار دون الوقوع في محظورات الربا أو الغرر. من بين هذه الأدوات، برز عقد الاستصناع كوسيلة شرعية لتمويل المشاريع الإنتاجية والصناعية، حيث يوفر للمصرف الإسلامي إمكانية المساهمة في تمويل بناء العقارات، المصانع، السلع المصنعة وغيرها، بطريقة تراعي الضوابط الشرعية.

يُعد الاستصناع أداة فعّالة في يد المصارف الإسلامية لتلبية حاجات المجتمع التمويلية والتنموية، دون التفريط في الثوابت الفقهية. وقد حاز هذا العقد اهتمام المجامع الفقهية الإسلامية، وتبنّته معظم المصارف الإسلامية ضمن منتجاتها التمويلية، مما يستدعي دراسة متعمقة له من النواحي الفقهية والاقتصادية والتطبيقية.

الكلمات المفتاحية: الاستصناع، المصارف الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

Istisna'a in Islamic Banks

Amran Sultan Kalawi
Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

Islamic banks have witnessed rapid development in recent decades, and the need for Sharia-compliant financial instruments has become evident that enable them to fulfill their role in financing and investment without falling into the prohibitions of usury or uncertainty. Among these instruments, the Istisna'a contract has emerged as a legitimate means of financing production and industrial projects. It provides Islamic banks with the ability to contribute to financing the construction of real estate, factories, manufactured goods, and other projects, in a manner that adheres to Sharia principles.

Istisna'a is an effective tool for Islamic banks to meet the financing and development needs of society, without compromising the fundamental principles of Islamic jurisprudence. This contract has attracted the attention of Islamic jurisprudence councils, and most Islamic banks have adopted it as part of their financing products. This calls for in-depth study from a jurisprudential, economic, and applied perspective.

Keywords: Istisna'a, Islamic banks.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المبحث الأول: الإطار العام للبحث

مشكلة البحث:

على الرغم من الانتشار المتزايد لعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، إلا أن هناك عددًا من الإشكالات النظرية والتطبيقية المرتبطة به، منها:

- غياب الفهم الدقيق للفروق بين الاستصناع والعقود المشابهة (السلم، المقاولة).
- قصور بعض التطبيقات العملية عن الالتزام التام بالضوابط الشرعية.
- الحاجة إلى تقنين صيغه في إطار قانوني مصرفي موحد.

ومن هنا تنبع المشكلة المركزية للبحث:

"ما هو التكييف الفقهي لعقد الاستصناع، وكيف يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقه بصورة شرعية واقتصادية فاعلة؟"

أهداف البحث:

1. بيان الإطار الفقهي لعقد الاستصناع وأدلته ومشروعيته.
2. تحليل أركان الاستصناع وشروطه الشرعية.
3. دراسة التطبيقات العملية للاستصناع في المصارف الإسلامية.
4. تقييم مدى التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في تنفيذ هذا العقد.
5. تقديم توصيات لتعزيز دور الاستصناع في التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

- الإسهام في تطوير الفكر الفقهي الاقتصادي الإسلامي.
- تقديم إطار منهجي لتطبيق الاستصناع في العمل المصرفي.
- دعم الابتكار في أدوات التمويل الإسلامي الشرعي.
- مساعدة الجهات الرقابية والمصرفية في تقنين الاستصناع وتنظيمه.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال:

- المنهج الفقهي: عبر الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي (المذاهب الأربعة) لاستقراء مفهوم الاستصناع وأركانه وأدلته.
- المنهج المقارن: بمقارنة الاستصناع بالعقود المشابهة كالسلم والمقاولة.
- المنهج التطبيقي: بتحليل بعض النماذج من المصارف الإسلامية التي تطبق عقد الاستصناع.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المبحث الثاني: المفهوم الفقهي لعقد الاستصناع

المطلب الاول: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح

الاستصناع لغة: استفعال من صنع ، فالألف والسين للطلب ، يقال: استغفار لطلب المغفرة ، وهو طلب الفعل , والصُنع: بالضم مصدر قولك صنع اليه معروفاً وصنع به صنيعا قبيحاً أي: فعل ، والصِّناعة بكسر الصاد حرفة الصانع ، واصطنعه: اتخذه قال تعالى: ﴿**وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي**﴾ [1] ويقال اصطنع فلان خاتماً ، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً ، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه فالاستصناع لغة :طلب الفعل[2]

الاستصناع في الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه إذ أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الأحناف فعدّوه عقداً مستقلاً لكنهم اختلفوا في تعريفهِ ، ومن تلك التعريفات: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[3].

(الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف او مكعب او أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا او دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا يكون ويعطي الثمن المسمى او لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه)[4].

هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع)[5].

(مقاولة مع أهل الصنعة على ان يعمل شيئاً)[6].

(عقد مع صانع على عمل شيء معين في الدقة)[7]

(عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد)[8] .

ويمكننا من خلال ما سبق وما لوحظ على التعريفات ان نقول: إن الاستصناع هو:

(عقد على موصوف في الذمة شُرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم).

المطلب الثاني: أهمية الاستصناع

---

(1) سورة طه آية 41 .
(2) لسان العرب: لابن منظور: ج8/ 209؛ مختار الصحاح: للرازي: 371 ؛ القاموس المحيط : ج1/ 954.
(3) بدائع الصنائع 2/5 .
(4) شرح فتح القدير 114/7 .
(5) تحفة الفقهاء 326/2 .
(6) قضاء المظالم في الفقه الإسلامي 53/7 .
(7) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي:مصدر سابق: 5/ 127 .
(8) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: مصطفى الزرقاء، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث: ٢٠.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظمى إليه في الحياة البشرية ، حيث بين الله سبحانه وتعالى أنَّ البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه وتعالى لبعضهم البعض ، فقال سبحانه ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [9]، ومن صورة تسخير البشر لبعضهم: عقد الاستصناع ، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد ، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة ، فعقد الاستصناع شُرِّع لسد حاجات الناس والتيسير عليهم في معاملاتهم ، كما يستفاد منه في التجارة الخارجية بين الدول باستصناع كل دولة من الأخرى ما تحتاج إليه من صناعات ثقيلة او خفيفة ، وفق المواصفات التي تلبي رغبتها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع

تنوّعت آراء الفقهاء واختلفت اجتهاداتهم في تكييف عقد الاستصناع، بالنظر إلى طبيعته المركبة التي تجمع بين عناصر من البيع والإجارة والسلم والوعد. وقد ترتب على هذا التعدد الفقهي ظهور ستة اتجاهات رئيسة في فهم هذا العقد وتكييفه، نعرض لها فيما يأتي:

أولًا: الاستصناع وعد لا عقد: وقد نسب هذا القول إلى عدد من فقهاء الأحناف , أن الاستصناع مواعدة، وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا منه والأثر المترتب على كون الاستصناع وعدا أوعقدا :أنه إذا اعتبرنا الاستصناع عقدا فالأصل أن يكون لازما، وبذلك يترتب عليه الضمان، أما إذا كان وعدا فلا يترتب عليه سوى الإثم على كل من المتواعدين عند عدم الوفاء به[10].

وبناءً على هذا التكييف، فإن العقد لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو ضمان، وإنما يعد إخلال أحد الطرفين به أمرًا مذمومًا شرعًا، من جهة الوفاء بالوعد، دون أن يُرتب أثرًا ماديًا ملزمًا. أما إذا اعتُبر عقدًا حقيقيًا، فإن الإلزام يثبت ويترتب عليه ضمانات قانونية في حال الإخلال بأي من الالتزامات المتفق عليها.

ثانيًا: الاستصناع في حكم السلم: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ان الاستصناع داخل في باب السلم، ومن ثم فيجب أن يخضع لشروطه ,ومن أبرز هذه الشروط:

- تسليم الثمن في مجلس العقد، كما هو رأي الجمهور.
- جواز التأخير لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند المالكية.
- تحديد الأوصاف بدقة، وضبط المدة والمكان والمواصفات.

وبموجب هذا الرأي، يفقد الاستصناع استقلاله، ويُعامل معاملة عقد السلم من حيث الشروط والآثار القانونية[11].

ثالثًا: الاستصناع بيع: ذهب بعض الفقهاء من الأحناف إلى أن الاستصناع بيع ملزم للطرفين، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه بيع ولكن للمشتري فيه حق الخيار[12]

(9) صورة الزخرف آية: 32 .
[10] شمس الدين السرخسي , المبسوط , بيروت, دار الكتب العلمية , 1993, 12/139 .
[11] وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, دمشق, دار الفكر, 1991, 12/632
[12] الكاساني , مرجع سابق, 6/84.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

رابعًا: الاستصناع إجارة محضة: من الفقهاء من اعتبر الاستصناع إجارة محضة، فالمعقود عليه عندهم هو العمل؛ لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، و هو بذلك كالإجارة، لأن العقد الذي قصد به العمل هو الإجارة[13]

خامسًا: الاستصناع إجارة في الابتداء وبيع في الانتهاء: ذهب بعض الأحناف إلى أن الاستصناع إجارة ابتداء وبيع انتهاء فقد جاء في فتح القدير نقلا عن الذخير ة" :هو إجارة ابتداء وبيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل أنهم قالوا إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفي المصنوع من تركته[14]

سادسًا: الاستصناع عقد مستقل: وهذا رأي جمهور الأحناف من حيث المبدأ، وفي ذلك يقول الإمام السرخس ي : "اعلم أن البيوع أنواع أربع ة :بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عملٍ العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوها فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ تبع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع فالمستصنع فيه مبيع عين[15]

فهذا النقل يوضح أن الاستصناع عقد مستقل خاص مثله مثل السلم والإجارة وإن كان لفظ البيع– بعمومه اللفظي - يشمل الجميع، فالاستصناع" عقد جديد مستقل ليس وعدا، وليس بيعا، وليس إجارة، وليس سلما؛ وإن كان له شبه بالسلم وبالإجارة والبيع؛ فهو يشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة، ويشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض، ويشبه الإجارة من حيث أن العمل جزء من المعقود عليه[16]
وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء المعاصرين بهذا التكييف للاستصناع[17] .

ويُفهم من هذا أن عقد الاستصناع يتفرد بطبيعته المركبة، إذ يجمع بين خصائص:

- **السلم** :من حيث انعقاده على موصوف في الذمة.
- **البيع** :لكون الصانع يقدم المواد الخام من عنده مقابل ثمن.
- **الإجارة** :لأن العمل يعد جزءًا من محل التعاقد

---

[13] محمد محمود البابرتي, العناية شرح الهداية, بيروت, دار الفكر , 115-7/116.
[14] كمال الدين بن الهمام, فتح القدير, تعليق عبدالرزاق غالب المهدي, بيروت , دار الكتب العلمية 2003, 7/109 .
[15] السرخسي مرجع سابق,
[16] محمد سليمان الاشقر, عقد الاستصناع, منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة, عمان, دار النفائس, 1998, 1/227.

[17] منهم :مصطفى الزرقا ، وكاسب عبد الكريم البدران، ومحمد سليمان الأشقر، وعلي القره داغي ، وقد تبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في ذي القعدة 1412 ه الموافق لجانفي 1992 م. ينظر: مصطفى احمد الزوقاء, عقد الاستصناع ومدى اهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة, جدة , المعهد الايلامي للبحوث والتدريب, البنك الاسلامي للتنمية, 1995, ص18 , وعلي محي الدين القره داغي, عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز, منشور في بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرو , بيروت , دار البشائر الايلامية, 2001, ص136 . وقد أقرّ هذا التوجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة بمدينة جدة في شهر ذي القعدة لعام 1412هـ، الموافق لشهر يناير 1992م، حيث نصّ على اعتبار الاستصناع عقدًا مستقلًا، تراعى فيه مصالح المعاملات المعاصرة ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي، وخاصة في مجالات التمويل والصناعة والمشاريع الكبيرة..

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المطلب الرابع: حكم عقد الاستصناع

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح وحاظر ، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع ، إذ يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: ان الاستصناع ملحق بالسلم ؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم ، وأما الاحناف : فيرون ان الاستصناع عقد مستقل بذاته ، وله خصائصه وأحكامه.

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم الاستصناع كعقد مستقل بذاته على قولين:

القول الاول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم ، وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية.

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع وهو قول الأحناف.

أدلة القول الأول:

1- ما رواه ابن عمر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.
وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ[18] - وهو بيع الدين بالدين - ، وفي عقد الاستصناع بيع دين بدين ، لأن السلعة في ذمة الصانع ، والثمن في ذمة المستصنع ، وقد أجمع العلماء على منعهِ.

أدلة القول الثاني

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: (اني كنت اصطنعته واني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس)[19].

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) استصنع خاتماً من ذهب – ففيه مشروعية الاستصناع ، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حرَّم على الرجال التزين به ، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة[20].

2- ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل قال: أرسل رسول الله (ﷺ) إلى فلانة – امرأة قد سماها سهل (مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله (ﷺ) فأمر بها فوضعت هاهنا...)[21].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر فدل على مشروعيته.

(18) رواه الدارقطني ، كتاب البيوع – باب الجعالة – عن ابن عمر (ﷺ) سنن الدراقطني 71/3 ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، نيل الاوطار ، 254/5.
(19) رواه البخاري – باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه – عن ابن عمر (ﷺ) – صحيح البخاري 2205/5 ، ورواه مسلم – باب تحريم خاتم الذهب على الرجال – عن ابن عمر (ﷺ) – صحيح مسلم 1656/3 .
(20) رواه البخاري – باب خواتيم الذهب – عن ابن عمر (ﷺ) 2202/5 ورواه مسلم – باب لبس النبي خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله – عن ابن عمر (ﷺ) 1656/3 .
(21) رواه البخاري – باب الجلوس على المنبر عند التأذين عن سهل بن سعد (ﷺ) 310/1 ، ورواه مسلم باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة – عن سهل بن سعد (ﷺ) 386/1 .

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

3- التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والأثاث ونحوها ، وهو يتضمن إجماعاً عملياً.

4- ومن المعقول: فإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده ؛ لأن في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك ، فجاز الاستصناع استحساناً.

الترجيح:

من خلال سرد أقوال كلا الطرفين وادلتهم فإن الذي يبدو لي أن الراجح - والله أعلم- هو القول بجواز عقد الاستصناع ، لما يأتي:

1- قوة أدلة أصحاب القول الثاني.
2- أن الحاجة داعية للإستصناع ، وفي منعه من إلحاق الحرج بالناس ما لا يخفى.
3- ضعف أدلة المانعين بما ورد من مناقشتها.

المطلب الخامس: أركان عقد الاستصناع وشروطه

الفرع الاول: أركان عقد الاستصناع:

يمكن حصر **أركان عقد الاستصناع** في ثلاثة عناصر تكونه هي[22] :

1- العاقدان – وهما الصانع والمستصنع .

2- والمعقود عليه: وهما المحل والثمن[23] .

3- والصيغة: وهي الإيجاب والقبول. [24]

ويمكن حصرها في ثلاثة وهي: العاقدان – وهما الصانع والمستصنع - ، والمعقود عليه – وهما المحل والثمن – والصيغة – وهي الإيجاب والقبول.

وقال الأحناف: ركنه الصيغة فقط ، فينعقد بالإيجاب والقبول.

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع

يُشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة ، وهي[25]:

---

[22] محاسبة المصارف الإسلامية: حسين سمحان ، موسى مبارك: مصدر سابق: 202 .
[23] المبسوط: للسرخسي: 139/12 .

[24] عقد الاستصناع: كمال الدين جعيط: بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: : 963/7 .

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

1- أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
2- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
3- أن يكون الشيء المصنوع ما يجري التعامل فيه ؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً فلا يصح فيما لا يتعامل فيه ، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان ، فل يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان ، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطرق السلم.
4- أن تكن المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
5- بيان الثمن جنساً وعدد بما يمنع التنازع ن فالجنس كدينار عراقي ، والعدد: كالألف.
6- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.
٧ .ألا يكون فيه أجل، فاذا تضمنه الأجل تغيرت صفة حكمه إلى عقد سلم[26]، لأن التأجيل يختص في الديون، والسلم منها[27].

المبحث الثالث: الاستصناع في المصارف

بدأت المصارف الإسلامية بتبني عقد الاستصناع كأداة تمويلية ابتداءً من تسعينيات القرن العشرين، خاصة بعد صدور قرارات المجامع الفقهية التي أقرت مشروعيته وضوابطه.

المطلب الاول: مزايا الاستصناع المصرفي وخطوات تنفيذه

ويتميز الاستصناع المصرفي بأنه:

- يموّل إنتاج أو إنشاء سلع أو منشآت بناءً على طلب العميل.
- يتم تنفيذه إما مباشرة من المصرف، أو من خلال طرف ثالث (مقاول فرعي).
- يستهدف القطاعات الإنتاجية والتنموية: كالعقارات، والصناعة، والبنية التحتية.

وقد أكّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (7/3/65) سنة 1992م:

"يجوز للمصرف أن يبرم عقد استصناع مع عميله، ثم يُبرم عقد استصناع موازٍ مع طرف آخر، بنفس المواصفات ولكن بثمن وتاريخ تسليم مختلفين[28]".
يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ممارسة نشاطها في مجال عقد الاستصناع باعتبارها مستصنعاً ، كما يمن أن تمارسه باعتبارها صانعاً وذلك على النحو التالي:

1- يمكن أن يكون البنك مستصنعاً ، أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص او من أموال المودعين الإستثمارية ، او ان يكون في ذلك وكيلاً لجهة اخرى من خلال عمولة معينة ، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للبنك ، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له ، من بيع او تأجير او مشاركة ... الخ.

---

[25] بدائع الصنائع: للكاساني: 5/ 3 ؛ تحفة الفقهاء: للسمرقندي: 1/ 363 ؛ أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي: د. محمد زكي عبد البر: دار الثقافة_ قطر: ط1-(1989م): 557 .
[26] بدائع الصنائع: للكاساني: 5/ 3.
[27] أحكام المعاملات المالية: عبد البر: المصدر السابق: 559 ؛ المصارف الإسلامية: للهيتي: مصدر سابق: 561- 562 .
[28] قرارات المجمع، جدة، المجلد 7، ص 49.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

ومن الملاحظ ان البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه مصانعة ، او طالبة لتلك المصنوعات.

2- كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع او العامل في عقد الاستصناع ، بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات او الحكومة منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات ، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات ، وسواءً أكان هذا او ذاك فإنه يمارس عملية تمويل وتوظيف ما لديه من اموال[29].

خطوات تنفيذ الاستصناع في المصرف الإسلامي

1. طلب التمويل من العميل مع تحديد المواصفات.
2. توقيع عقد الاستصناع بين المصرف والعميل.
3. توقيع عقد استصناع موازٍ بين المصرف وجهة التصنيع (شركة بناء، مصنع...).
4. الدفع للمُصنّع وفق جدول زمني أو دفعات.
5. استلام المصنوع وتسليمه للعميل.
6. تحصيل أقساط الثمن من العميل.

التحديات التطبيقية للاستصناع في المصارف الإسلامية

1. مخاطر تأخر التسليم أو عدم المطابقة.
2. صعوبة تحديد المواصفات بدقة في بعض المشاريع.
3. ضعف الخبرات الفنية للمصرف في تقييم العقود الإنشائية أو الصناعية.
4. غياب الأنظمة القضائية المتخصصة في منازعات التمويل الإسلامي.

وقد نبّه الدكتور محمد القري إلى ذلك قائلاً:

"تطبيق عقد الاستصناع في المؤسسات المصرفية يتطلب بيئة قانونية وفنية ومحاسبية متكاملة، وإلا انقلبت منافع العقد إلى مخاطر جسيمة"[30].

المطلب الثاني: الاستصناع الموازي وحكمه

الاستصناع الموازي عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثاً على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص ، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعاً بعقد استصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنع عليها ، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل او يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق ، وكلا الطرفين البنك المستصنَع والمقاول المستصنِع للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء[31].

حكم الاستصناع الموازي:

(29) عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية ، ص157 .
[30] بحوث في التمويل الإسلامي، ص177.
(31) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص: 130 ، وينظر عقد المقاولة ص: 8 .

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز ، لأنهما عقدان مختلفان ، وقد سبق بيان ان الاستصناع عقد لازم فعلى هذا يصح العقد من الجهتين ، ولا ضرر على احدهما ؛ وذلك لأن المعقود عليه هو العين – كما سبق ترجيحه – وأما العمل فهو تابع ، وان الصانع لو اتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ، ويلزم المستصنع قبولها ، ما لم يصرح باشتراط ان تكون من عمل الصانع ، او ان تقوم قرينة باشتراط ذلك ، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم ان المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة ، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً.

المطلب الثاني: شروط الاستصناع الموازي:

اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي إضافة إلى شروط الاستصناع وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا ومن تلك الشروط:

1- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.
2- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً قبل بيعها على المستصنع.
3- ان يتحمل المصرف نتيجة ابرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي[32].

ثانيًا: أهم النتائج

1. الاستصناع عقد مشروع مجمع عليه فقهياً، وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراراته الرسمية (القرار 65، ج7، ص49).
2. يُعد الاستصناع أداة تمويل فعالة للمشاريع الصناعية والعقارية، خصوصًا في مجالات بناء المساكن والمصانع وتجهيز البنية التحتية.
3. أغلب المصارف الإسلامية تطبق صيغة "الاستصناع الموازي"، لحاجتها إلى طرف منفذ متخصص، مع بقاء المصرف ضامنًا أمام العميل.
4. الاستصناع يحقق مقاصد الشريعة في دعم الإنتاج، وتوفير فرص العمل، وتحقيق العدالة في توزيع التمويل.
5. لا يزال هناك تفاوت في مدى الالتزام بالضوابط الشرعية بين المصارف، خاصة في ما يتعلق بالربط بين العقدين، وفرض الغرامات.
6. تطبيق الاستصناع يساهم في تقليل الاعتماد على القروض الربوية، مما يعزز استقلالية الاقتصاد الإسلامي.

ثالثًا: التوصيات

1. ضرورة التأهيل الشرعي والفني لموظفي المصارف الإسلامية من أجل صياغة العقود وضبط المواصفات وتسعير المنتج بشكل شرعي وفني سليم.
2. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بتمكينها من مراقبة التنفيذ الفعلي، وليس فقط مراجعة العقود الورقية.
3. تبنّي برامج لتطوير نماذج تمويلية عبر الاستصناع تشمل الإسكان الوطني، المشاريع الصناعية الصغيرة، والبنية التحتية، من خلال شراكات مع الدولة أو مؤسسات وقفية.
4. سن تشريعات وطنية تدعم عقود التمويل الإسلامي وتوفّر حماية قانونية للعقود المبرمة بصيغ الاستصناع، خاصة في حال التعثر أو النزاع.

(32) ينظر: عقد الاستصناع للزرقا ص: 29 – 33 ، الجعالة ص: 45 ، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي 65/7 – 69 ، بيع المرابحة ص: 173 – 175 .

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

5. التنسيق بين المصارف الإسلامية والهيئات الهندسية والاستشارية لتقييم المشاريع قبل الدخول في عقد الاستصناع الموازي.
6. اعتماد مؤشرات رقابية لقياس نجاح عمليات الاستصناع مثل: نسبة الالتزام بالتسليم، عدد المشاريع المكتملة، رضا العملاء.

المصادر والمراجع

1. لسان العرب: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن أكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف، بلا ت.
2. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، دار الرسالة، الكويت، 1403هـ-1982.
3. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأسدي (202-275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر، بلا ت.
4. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207-275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا ت.
5. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994.
6. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
7. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (215-303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991.
8. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1993.
9. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970.
10. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (194-256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987.
11. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (206-261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.
12. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773-852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
13. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (242-318هـ)، دار الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، 1402هـ.
14. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.
15. أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (691-751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
16. الأم: الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، مطابع كوستا توماس وشركاه، 1321هـ.
17. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط3، 1395هـ-1975.
18. الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (817-885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.
19. البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (926-970هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ت.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (5)
أغسطس 2025
Volume (5)
August 2025
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

20. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982.
21. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (ت 595هـ)، دار الفكر، بلات.
22. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت 539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
23. حاشية ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
24. حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا ت.
25. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا ت.
26. فقه المعاملات والجنايات: د. محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط1، 1409هـ-1989.
27. كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ.
28. المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (816-884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
29. المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
30. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بلا ت.
31. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (541-620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
32. موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (93-179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بلا ت.
33. الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت 593هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بلا ت.
34. الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1403هـ-1983.
35. بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، دار الهدى للطباعة، 1399هـ-1978.
36. البنك اللاربوي في الإسلام: السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط5، 1398هـ-1977.
37. البنوك الإسلامية: ضياء محمد، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
38. بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية: د. محمد عبد الله إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.
39. قراءات في الاقتصاد الإسلامي: إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1987.
40. قراءات في الاقتصاد الإسلامي، بحث: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. يوسف القرضاوي، ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك، جدة، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1987.
41. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1416هـ-1996.
42. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1403هـ-1983.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.23